قرار محكمة النقض

رقم 101

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1211

نزاع شغل – شهادة شاهدة بالمغادرة التلقائية – محضر مفوض قضائي بالمنع من الدخول – أثره.

لئن كان للمحكمة سلطة تكييف الحجج وتقييم شهادة الشهود، فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الشاهدة في اعتبار مغادرة الطالبة لعملها من تلقاء نفسها دون أن تبين سبب استبعادها لمحضر المعاينة المدلى به من طرف الطالبة والذي يفيد من خلاله المفوض القضائي أن المطلوب في النقض منع الطالبة من الدخول إلى عملها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض الحكم رقم 113 الصادر بتاريخ 2019/11/04 في الملف رقم 2019/1501/22 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم، وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف المحامي العام السيد عبدالحق بوداود.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها كانت تشتغل لدى المطلوب في النقض منذ يوليوز 2002 بأجرة شهرية قدرها 300,00 درهم بقيت في ازدياد لتستقر في مبلغ 1500,00 درهم ابتداء من 2010/11/01، وأنه بتاريخ 2017/08/30 قام بفصلها من العمل، وبعد ذلك فوجئت بالمطلوب ينذرها بالرجوع إلى العمل بعد أن تقدمت بشكاية أمام مفتش الشغل، وعند رجوعها للعمل رفض المطلوب السماح لها بالعمل مما يكون قد عرضها للفصل، ملتمسة الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة صدر مقالها.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة أصدرت المحكمة الابتدائية باليوسفية حكما قضى على المطلوبة في النقض بأدائها لفائدة الطالبة التعويضات عن العطلة السنوية ومهلة الإخطار والفصل من العمل والضرر، وبتسليمها شهادة العمل، وبرفض باقي الطلبات.

استأنفته الطالبة أصليا والمطلوب في النقض فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بآسفي بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من تعويضات عن الفصل والضرر والإخطار وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض بواسطة مقال تضمن وسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تعيب الطاعنة في الوسيلة على القرار خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت على شهادة أجيرة عند المطلوب في النقض و لم تراع محضر المعاينة مرجع المفوض عدد 2017/2979 والذي رافق الطاعنة إلى عملها بعد توصلها بالإنذار فرفض المطلوب في النقض إرجاعها إلى عملها وأنه لا يمكن تقديم شهادة شاهدة واحدة على محضر معاينة تضمن رفض المشغل إرجاع الطالبة إلى العمل، وأكثر من ذلك اعتبرت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها أنها استقالت، وبالتالي لا حاجة لسلوك المواد 62 وما يليها من مدونة فألغت الحكم الابتدائي، وقضت بما قضت، وأن الاستقالة كتصرف إداري حر غير ثابت والمحكمة لم تبين بوضوح من أين خلصت إلى الوصول إليها رغم معارضة الطالبة لذلك ووجود محضر معاينة يؤكد خلاف ما وصلت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعرضته للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة في الوسيلة على القرار، ذلك أن المحكمة وأن كانت لها سلطة تكييف الحجج وتقييم شهادة الشهود، فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الشاهدة (ن.ل) في اعتبار مغادرة

الطالبة لعلها من تلقاء نفسها دون أن تبين سبب استبعادها لمحضر المعاينة المدلى به من طرف الطالبة والذي يفيد من خلاله المفوض القضائي أن المطلوب في النقض منع الطالبة من الدخول إلى عملها مما تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: خالد بنسليم **مقررا**، وادريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحق بوداود وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض